

العنوان:	تحقيق أبواب الربا فى كتاب المحلى لابن حزم الظاهرى : دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	كامل، عصام الدين فاروق
مؤلفين آخرين:	وقيع الله، مصطفى حسيذ(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2005
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 150
رقم MD:	697691
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامى، الربا، ابن حزم الظاهرى، أبواب الربا فى كتاب المحلى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/697691

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

كامل، عصام الدين فاروق، و وقيع الله، مصطفى حسين. (2005). تحقيق أبواب الربا في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري: دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://697691/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

كامل، عصام الدين فاروق، و مصطفى حسين وقيع الله. "تحقيق أبواب الربا في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري: دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، 2005. مسترجع من <http://697691/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الثالث

اثر العيب في بيع الاصناف الربوية بعضها البعض،
وحكم القبض في بيعها بعضها البعض

كما ذكر ابن حزم مقارنة بآراء الفقهاء
ويتكون من مبحثين

المبحث الاول :

اثر العيب في بيع الاصناف الربوية بعضها البعض
كما ذكر ابن حزم مقارنة بآراء الفقهاء

المبحث الثاني :

حكم القبض في بيع الاصناف الربوية بعضها البعض
كما ذكر ابن حزم مقارنة بآراء الفقهاء

اثرا العيب في بيع الاصناف الربوية بعضها البعض ، كما ذكر ابن حزم مقارنة براء الفقهاء في ذلك ويتكون من مطلبين :-

المطلب الاول

حكم البيع اذا وجد العيب في بيع الذهب بالفضة او الذهب بالذهب او الفضة بالفضة

صورة المسألة :-

كمن باع احد الناس ذهباً لآخر بالذهب فوجد فيه عيباً ، او ذهب بفضة فوجد فيها عيباً ، او فضة بفضة فوجد فيها عيباً

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بالتفصيل اذا وجد العيب في بيع الصرف ، فيقول :- ((ومن باع ذهباً ببيعاً حلالاً او فضة بفضة كذلك ، او فضة بذهب كذلك مسكوكاً⁽¹⁾ بمثله او مصوغين⁽²⁾ او مصوغاً بمسكوك ، او تبرأ او نقاراً⁽³⁾ فوجد احدهما لما اشترى عيباً قبل ان يتفرقا بابدانها وقبل ان يخيب احدهما الاخر ، فهو بالخيار ان شاء فسخ البيع وانشاء استبدال ، لانه لم يتم بينهما بيع بعد فانما هو مستأنف بيع عن تراضي او تارك علي ما ذكرنا قبل ، وبالله تعالي التوفيق ، فان وجد العيب بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير ، واختيار المخير اتمام البيع ، فان كان العيب من خلق وجده من غير ما اشترى ، لكن كفضة او صفر في ذهب او صفر او غيره في فضة ، فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثرة ام قلت ، قل ذلك الخلط ام كثر فان كان العيب في نفس ما اشترى ككسر ، او كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك كالذهب الاشقر⁽⁴⁾

(1) المَسْكُوك :- هو المثال الخاص الموضوع للتعامل ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون

ج 1 ص 519 ، مرجع سابق

(2) المَصْوَغُ : المرجع نفسه ج 1 ص 529

(3) نِقَارٌ : القطعة المذابة من الذهب او الفضة ، المرجع نفسه ج 2 ص 945

(4) الاشْقَرُ :- ما اشرب بياضه بحمرة ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس ج 1 ص 483 ، مرجع

سابق

والاخضر بطبعه ، فان كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد غير ما اشتري فلا يحل له ما لغيره مما لم يعقد عليه بيعا ، وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بامساك الصفقة

كما هي ولا رجوع له بشئ واما فسخها كلها ((⁽¹⁾) ، ودليله علي ذلك :- ((ويقول تعالي :- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾⁽²⁾، وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :- (ان دماءكم واموالكم عليكم حرام)⁽³⁾ ، فلا يحل لهما من مال غيره الا ماتراضيا معا))⁽⁴⁾

راي الاحناف :-

يري الاحناف ان له الرد ، لفوت وصف السلامة⁽⁵⁾

راي المالكية :-

يري المالكية بانتقاض الصرف وان رضي العيب جاز ، ودليلهم في ذلك بخلاف ما تم به العقد⁽⁶⁾

راي الشافعية والحنابلة :-

يري الشافعية والحنابلة ، ان العيب لا يخلو من امرين هما :-

1- ان يكون العيب غشا من غير جنس المبيع ، مثل ان يجد الدراهم رصاصا ونحاسا ، فالبيع باطل ،

2- ان يكون العيب من جنسه ، مثل كون الفضة سوداء او خشنة تتفطر عند الضرب ، فالعقد صحيح والمشتري مخير بين الامساك وبين فسخ العقد والرد وعند الحنابلة ليس له البذل ، ودليلهم علي ذلك بحسب التفصيل السابق هو:-

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص 508 - 509 ، مرجع سابق

(2)سبق عزوها ، انظر من هذه الرسالة ص43

(3)سنن البيهقي ج5 ص450 - 451 ، كتاب البيوع باب تحريم الربا برقم 10464

(4)المرجع السابق ، نفس المكان

(5)المبسوط للسرخسي ج14 ص66 ، مرجع سابق

(6)الحاوي الكبير للماوردي ج5 ص140 - 141 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج7 ص47 -

48، مرجع سابق

أ/ بالنسبة للتفصيل الاول لانه اشترى غير ما وقع عليه العقد

ب/ بالنسبة للتفصيل الثاني لا يبطل ، لوجود العين وحصول الجنس⁽¹⁾

والذي ينظر في اقوال القوم الواردة هنا جميعها مع تفريعاتها ومع اضافة بعض الشروط والتقاسيم ، يجدها في حقيقتها تثبتُ امرا واحدا وهو محل الاتفاق ، ان للمشتري حق الاختيار اتمام هذه الصفقة او رفضها ، وهذا مقتضى العدل الذي امر به الاسلام في كل الحقوق والمعاملات

(1) المدونه لمالك بن انس ج3 ص420 - 421 ، مرجع سابق

المطلب الثاني

حكم بيع مدين من تمر احدهما جيد والآخر رديء ، بمدینمن تمر اجود منهما او

ادني منهما او مثلهما

صورة المسألة :-

كمن باع مدين مع بعضهما البعض ، احدهما جيد والآخر رديء ، بمدین من تمر اجود من الآخرین او اقل منهما او مثلهما في الجودة

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بجواز هذا البيع ، فيقول :- ((ومن الحلال المحض بيع مدين⁽¹⁾ من تمر احدهما جيد غاية والآخر رديء غاية ، بمدین من تمر اجود منهما او مثل احدهما او بعضها جيد والبعض رديء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز))⁽²⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((قد روينا من طريق مسلم اخبرنا القعنبي اخبرنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب حدث ابا هريرة ، واما سعيد الخدري حدثاه :- (ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله علي خبير فقدم بتمر جنيب⁽³⁾) ، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم :- (اكل تمر خبير هكذا ؟ ، قال :- لا والله يارسول الله ، انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم :- لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، او بيعوا هذا واشتروا بثلثه هذا ن وكذلك الميزان)⁽⁴⁾ ، فاباح عليه السلام نصا بيع الجنيب من التمر ، وهو المتخير كله بالجمع من التمر ، وهو الذي جمع جيداً وريئاً ووسطاً))⁽⁵⁾

(1) المَدُّ : هو مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقدير بالكيل المصري ، وهو رطل وثلاث عند اهل الحجاز ، ورطلان عند اهل العراق ، انظر المعجم الوسيط اخر ج2 ابراهيم انيس واخرون ص858 ، مرجع سابق .

(2) المحلي لابن حزم ج8 ص511 ، مرجع سابق

(3) الجنيب : هو النوع الجيد من التمر ، انظر المرجع السابق ج1 ص139

(4) صحيح البخاري ص431 كتاب البيوع باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه برقم 2202

(5) المرجع السابق ، نفس المكان

رأي الأحناف والشافعية والحنابلة :-

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة بجواز هذا شريطة التماثل لا التفاضل ،
ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (البر
بالبر ، والشعير بالشعير ، التمر بالتمر) (1)(2)

رأي المالكية :-

لا يرى المالكية بجواز ذلك البيع ، ودليلهم في ذلك هو ان احد النوعين اذا لم
يتميز عن الآخر لا يُوجب التوزيع بالقيمة ، بل تتوزع الاجزاء فيصير كما لو باع جيدا
بردى فهو ذريعة للتفاضل الممنوع نصا كما في حديث عبادة رضي الله عنه السابق (3)
الترجيح :

اما قول المالكية فهو مرجوح باعتبارين :-

الوجه الاول ان الجودة والرداءة لا مدخل لها في التفاضل والتماثل وهذا ، واما
الوجه الثاني لدلالة النص بالجواز ، وأما قول ابن حزم فمرجوح باعتبار أن النص أشار
الي التماثل في بيع الجنس الواحد ، وعليه فأخترت مرجحا رأي الأحناف والشافعية
والحنابلة وهو جواز هذا البيع شريطة التماثل ، والعلة في ذلك دلالة منطوق النص
حيث اشترط المماثلة في بيع الجنس الواحد ، الذي لم يشير الي الجودة والرداءة في
بيع الجنس بعضه البعض .

المبحث الثاني

(1) سبق تخريجه

(2) الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 38 ، مرجع سابق ، المجموع للنووي ج 10

ص 233 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 10 ، مرجع سابق

(3) المنتقى للباقي ج 5 ص 11 - 12 ، مرجع سابق

حكم القبض في بيع الاصناف الربوية كما ذكرها ابن حزم مقارنة بآراء الفقهاء يتكون من ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول

حكم القبض في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والذهب بالفضة

صورة المسألة :-

الاخذ والعطاء في مجلس العقد حين بيع الصرف

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم لزوم القبض في بيع الصرف ، فيقول :- ((ومن ابتاع شيئاً أي
شئ كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتي يقبضه ، وقبضه له هو
ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه ، فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت او
كثرت ، ثم حيل بينه وبينه بغصب او غيره ، حل له بيعه ، لانه قد قبضه ، وله ان
يهبه ، وان يواجر به وان يصدقه ، وان يقرضه وان يسلمه)) (1) ، ودليله علي ذلك في
قوله :- ((قد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم ما رويت من طريق أحمد بن شعيب
اخبرني زياد بن ايوب اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر - هو ابن ابي وحشية - ان يوسف
بن ماهك عن حكيم بن حزام :- (قلت يارسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما
ابيعه منه ثم ابتاع له من السوق ؟ ، فقال عليه السلام :- لا تتبع ما ليس عندك) (2)
(((3)

راي الاحناف والشافعية والحنابلة :-

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص518 ، مرجع سابق

(2)سنن ابي داوود ص504 - 505 ، كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده برقم 3503

(3)المرجع السابق ، وما بعدها

يري الأحناف والشافعية والحنابلة بلزوم القبض حين مجلس العقد في بيع
الصرف ، مع جواز التعيين قبل القبض ، ودليلهم علي ذلك حديث عبادة رضي الله
عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (إلا سواءً بسواءً عيناً بعين) (1)(2)

رأي الإمام مالك رحمه الله :-

يري الإمام مالك بلزوم القبض حين مجلس العقد في بيع الصرف ، مع عدم
جواز التعيين قبل القبض ، ودليله علي ذلك حديث عبادة رضي الله عنه السابق الذي
نص علي حضور العين حين العقد (3)

الترجيح :-

اما قول الإمام مالك في عدم جواز التعيين قبل القبض فهو مرجوح باعتبار ان
الذي دل عليه الحديث تحقيق القبض ، وقد تمّ ، وعليه فإخترت مرجحاً رأي الأحناف
والشافعية والحنابلة ، وهو جواز التعيين لعدم وجود دلالة من الحديث تنهي عنه ،
والعلة في ذلك إشارة النص الي القبض ولم يشر الي عدم التعيين .

(1) سبق تخريجه

(2) الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج 2 ص 39 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3

ص 378 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج 4 ص 51 - 52 ، مرجع سابق

(3) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج 2 ص 616 ، مرجع سابق

المطلب الثاني

حكم القبض في بيع الذهب والفضة بالاصناف الاربعة

صورة المسألة :-

الاخذ والعطاء في مجلس العقد حين بيع الذهب والفضة بئر مثلاً

راي ابن حزم :-

يري ابن حزم بلزوم القبض مع تفصيل في قبض القمح في حالة البيع ، فيقول :- ((وان يبتاع شيئاً أي شئ كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتي يقبضه ، وقبضه له هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه ، فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت او كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او غيره ، حل له بيعه لانه قد قبضه ، وله ان يهبه وان يؤاجر به وان يصدقه وان يقرضه، وان يسلمه ، وان يتصدق به قبل ان يقبضه ، وقبل ان تطلق يده عليه ، فان ملك شيئاً ما كان مما يحل بيعه بغير البيع، لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم او ارش (1) او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصدق فيه قبل ان يقبضه وقبل ان تطلق يده عليه ، فان ملك شيئاً ما كان مما يحل بيعه بغير البيع ، لكن بميراث او هبة اقرض او صداق او صدقة او سلم او ارش او غير ذلك، جاز له بيعه قبل ان يقبضه ، ويتصدق فيه بالاصداق والهبة والصدقة حاشا القمح ، واما القمح فانه باي شئ ملكه من بيع او صدقة او صداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك ، فلا يحل له بيعه حتي يقبضه ، كما ذكرنا بان لا يحال بينه وبينه ، فان كان اشترى القمح خاصة جزافاً فلا يحل له بيعه حتي يقبضه كما ، ذكرنا، حتي ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه الي مكان كان اخر قريب ملاصق او بعيد ، فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيع حتي يكتاله، فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع نفسه بحضرته هو يراه ويشاهده ، ولا بد من ان يكتاله المشتري نفسه وجائز له في كل ما ذكرنا ان

(1)الآزش :- ما يسترد من ثمن المبيع اذا ظهر فيه عيب ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس

واخرون ج1 ص13 ، مرجع سابق

يهبه وان يصدقه وان يأجر به وان يصلح وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله ، جزافا اشتراه او بكيل ، وليست هذه الاحكام في غير القمح اصلا))⁽¹⁾ ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((قد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم ما رويت من طريق أحمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر - هو ابن ابي وحشية - ان يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام :- (قلت يا رسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاع له من السوق ؟ ، فقال عليه السلام :- لا تتبع ما ليس عندك) ((⁽²⁾

راي الائمة الاربعه :-

يري الائمة الاربعه بجواز تاخر القبض في هذه الصورة من البيع ، ودليلهم في هذا حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام (فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)⁽³⁾⁽⁴⁾

الترجيح :-

اما قول ابن حزم بالتفصيل الخاص الذي ذكره بلزوم قبض القمح وبيعه بالذهب او الفضة من خلال عموم كلامه فذلك مرجوح لانه محض اجتهاد مقابل بنص حديث عبادة رضي الله عنه ، وعليه فاخترت مرجحا قول الائمة الاربعه ، والعلة في ذلك دلالة النص .

(1)المحلي لابن حزم ج 8 ص 518 - 519 ، مرجع سابق

(2)المرجع السابق ، وما بعدها

(3)سبق تخريجه

(4)المبسوط للسرخسي ج 12 ص 110 - 111 ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لابن

عبد البر ج 2 ص 648 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج 3 ص 378 ، مرجع سابق ، المغني لابن

قدامة ج 4 ص 12 ، مرجع سابق

المطلب الثالث

حكم القبض في بيع الاصناف الاربعة بعضها البعض عند اتحاد الجنس او اختلافه

صورة المسألة :-

الآخذ والعطاء في مجلس العقد في بيع برّ بشعير مثلاً

رأي ابن حزم :-

يري ابن حزم بلزوم القبض مع تفصيل في القمح في هذه الصورة ، فيقول :-
((ومن ابتاع شيئاً أي شئ كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتي يقبضه ، وقبضه له هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه ، وان لم يحل بينه وبينه مدة قلت او كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او غيره حل له بيعه لانه قد قبضه

..... واما القمح فانه باي شئ ملكه ببيع او هبة او صدقة او صداق اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك ، فلا يحل له بيعه حتي يقبضه ، كما ذكرنا بان لا يحال بينه وبينه ، فان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتي يقبضه كما ذكرنا ، حتي ينقله عن موضعه الذي هو فيه الي مكان اخر قريب ملاصق او بعيد ، فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتي يكتاله ، فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ، ولا بد من ان يكتاله المشتري لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا ، ان يهبه ان يصدقه وان يؤاجر به وان يصالح ، وان يتصدق به ، وان يقرضه قبل ان يكتاله ، وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل ، وليست هذه الاحكام في غير القمح (((1) ، ودليله علي ذلك في قوله :- ((قد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم ما رويت من طريق أحمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر - هو ابن ابي وحشية - ان يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام :- (قلت يارسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما

(1)المحلي لابن حزم ج8 ص518 - 519 ، مرجع سابق

ابيعه منه ثم ابتاع له من السوق ؟ ، فقال عليه السلام :- لا تتبع ما ليس عندك ((1)

راي الائمة الاربعة :

يري الائمة الاربعة بلزوم القبض في هذه الصورة من هذا البيع ودليلهم في ذلك جميعا حديث عبادة رضي الله عنه ، قوله عليه الصلاة والسلام :- (إلا سواءً بسواء عينا بعين) (2)(3)

(1)المرجع السابق ، وما بعدها

(2)سبق تخريجه

(3)المبسوط للسرخسي ج12 ص111 ، مرجع سابق ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لابن عبد البر

ج2 ص647 ، مرجع سابق ، الروضة للنووي ج3 ص378 ، مرجع سابق ، المغني لابن قدامة ج4

ص13 ، مرجع سابق